

قرار رئيس المؤتمر الوطني العام
رقم (132) لسنة 2013م.
بشأن تفويض السيد وزير الدفاع باختصاصاته
القائد العام للقوات المسلحة بصفة مؤقتة

رئيس المؤتمر الوطني العام:

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (70) لسنة 2013م في شأن ترقية ضابط وتعيينه رئيساً للأركان العامة للجيش الليبي.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (72) لسنة 2013م بشأن منح الثقة لوزير.

أصدر القرار الآتي:

مادة (1)

يفوض السيد وزير الدفاع باختصاصات القائد العام للقوات المسلحة بصفة مؤقتة وذلك للظروف الاستثنائية التي تتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة لإستتباب الامن على كافة التراب الليبي.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالفه، وعلى كافة المعنيين به وضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية.

نوري علي أبو سهمين
رئيس المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس
بتاريخ: 27/ رمضان 1434 هجرية
الموافق: 6/ أغسطس 2013م